فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اى يطلب بذلك
وجه الله عز وجل اذ الاذى الفرايض واجتنب المناهي
والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت
من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم تخريم
التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اى
بالسند الماضي ثم سالت الحصين وللكشميهني ثم سالت
بعده لك الحصين ابن محمد بجا مضمومة وصاد مفتوحة
مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي
بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات
التابعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح
السين المهملة اى خيارهم عن حديث محمود بن الربيع
ولابن عساكر زيادة الانصاري فسمه قد بذلك اى بالحديث
المذكور **باب التيمن** اى البداة باليمين
في دخول المسجد وغيره اى غير الدخول او غير المسجد
كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد بدا
برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى
قال ابن حجر لم نر اى هذا الاثر موصولا عنه اى عن ابن
عمر بالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم
المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه

سليم

سُلَيم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اى البداة
باليمين ما استطاع اى ما دام مستطيعا واحترز به عما
لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول
للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ماء
موصولة يدل من التيمن والحجة وان كانت من الامور الباطنة
فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك او اخبرها عليه الصلاة
والسلام به **في شأنه كله في طهوره** بضم الطاء اى طهره
وفي ترجله بالجيم **وفي تنعله** بتشديد العين اى
تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شأنه كله
ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها والجار والمجرور
بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق باليمن
او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه
المولف في اللباس والاطعمة وقد اخرجه غيره كما مر في باب
التيمن في الوضوء والغسل هذا **باب** بالتنوين
هل تُنبَش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير
كقوله هل اتى على الانسان حين من الدهر اى يجوز نبشها
لانه لا حرمة لهم **ويُتخذ مكانها مساجد** بالنصب مفعول
ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو
مرفوع نايب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نايب
عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد

Copyright © King Saud University